

الاتفاقية الخاصة

بالمنحة اليابانية

(مشروع تحويل صناعة السياحة الى القطاع الخاص)

بين

جمهورية مصر العربية

و

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

كمدير لأموال المنحة

المقدمة

من قبل حكومة اليابان

١٩٩٠/١١/٦

اتفاق منحة يابانية

اتفاق بتاريخ ١١/٦/١٩٩٠ بين جمهورية مصر العربية (المستفيد) والبنك الدولى للإنشاء والتعمير (البنك) بصفته مديرا (المدير) لأموال المنحة المقدمة من الحكومة اليابانية (اليابان).

حيث أن :

(١) طبقا لخطاب الاتفاقية بتاريخ ٣ يونيو ١٩٨٧ بين اليابان والبنك حيث طلبت اليابان من البنك والذي وافق بدوره على إدارة أموال المنحة المتاحة من اليابان لتمويل بعض البرامج والمشروعات التي يعرضها البنك طبقا لنص خطاب الاتفاق المذكور .

(ب) طلب المستفيد ووافقت اليابان على توفير منحة (المنحة) من أموال المنحة المذكورة لتمويل تكلفة المعونة الفنية الواردة بالجدول رقم (١) من هذا الاتفاق (المعونة الفنية) طبقا للأحكام والشروط الواردة فيما بعد .

(ج) طالب المستفيد من البنك أن يقوم بتنفيذ المعونة الفنية .

(د) وافق البنك على أن يقوم بتنفيذ المعونة الفنية طبقا للأحكام والشروط الواردة فيما بعد .

بناء على ذلك وبموجب هذا الاتفاق اتفق الطرفان على الآتى :

(المادة الأولى)

تعريفات : مصطلح معونة فنية

بند ١-١ : تم المعونة الفنية بمعاونة استشاريين (الاستشاريون) ويشمل هؤلاء - على قدر الإمكان - خبراء فنيين وماليين وقانونيين فى الشؤون المتعلقة بتنمية صناعة السياحة وتطوير الاستثمارات الخاصة فى هذا المجال .

بند ١-٢ : كلما استخدم فى هذا الاتفاق : (٢) المصطلح (ين و لا) يعنى عملة اليابان ، (ب) مصطلح استشاريون " يتضمن الاستشاريين الأفراد كما يشمل أى مكتب

مشاري يوفراى من الخبراء الوارد ذكرهم فى بند (١-١) ، (ج) مصطلح "TDU" يعنى وحدة التنمية السياحية التابعة للمستفيد أى وزارة السياحة .

بند ١-٣ : من المتوقع أن يبدأ الاستشاريون أعمالهم خلال نوفمبر ١٩٩٠ على أن يكون لإجمالى الخدمات المقدمة منذ ذلك التاريخ وحتى نوفمبر ١٩٩٢ ما يعادل (٢٠٠) رجل / شهر تقريبا .

(المادة الثانية)

مسئوليات المدير

بند ٢-١ : يبذل المدير ما فى وسعه لضمان خدمات الاستشاريين .

بند ٢-٢ : (١) يعمل المدير على استخدام المنحة فى تمويل المصروفات التالية والمرتبطة بخدمات الاستشاريين :

١ - المكافآت ، اليوميات والبدلات الأخرى .

٢ - مصاريف التنقلات المحلية والدولية .

٣ - المصاريف النشرية بما فيها الاتصالات والتقارير التى يتحملها الاستشاريون لإنجاز أعمالهم سواء من العملة المحلية أو الأجنبية .

(ب) على الرغم من النصوص الواردة بالفقرة السابقة (١) ، يجوز استعمال جزءا من المنحة فى حدود (٤٠) مليون ين لشراء التجهيزات والأدوات اللازمة لتشغيل الـ TDU . وتعمل الوحدة على شراء هذه التجهيزات والأدوات طبقا لإجراءات يقرها المدير .

بند ٢-٣ : لا تتعدى قيمة المنحة التى توفرها اليابان للمعونة الفنية طبقا لبند (٢-٢) ما يعادل (٣٠٠) مليون ين (Y 300,000,000)

بند ٢-٤ : يقوم المدير بالتعاون مع المستفيد - وزارة السياحة - باختيار وتعيين الاستشاريين وبالإشراف عليهم طبقا لإجراءات المدير المتبعة .

أو بعد استشارة المستفيد يقوم بإنهاء المعونة الفنية في حالة نشوء ظروف يرى المدير أنها تتدخل أو تهدد بالتدخل في التطبيقات الناجمة للمعونة الفنية ، إنجاز أغراضها أو تنفيذ المعونة وفقا لشروط وأحكام هذا الاتفاق .

بند ٥-٣ : في حالة توقف أو إنهاء المعونة الفنية يقوم المستفيد والمدير بالتشاور فيما بينهما بخصوص أى خطوات مالية يكون من الضروري أو المستحب إنجازها .

بند ٥-٤ : ليس المدير وكيلًا أو أمينًا للمستفيد ولن يكون له ارتباطا قضائيا بالمستفيد ، وليس للمستفيد حق في أى جزء من المنحة لا يصر فيها المدير طبقا لهذا الاتفاق .

(المادة السادسة)

التمثيل

بند (٦ - ١) الموظفون المسؤولون عن تنفيذ هذا الاتفاق هم :

المستفيد :

وزارة التعاون الدولي

(قطاع التمويل الدولي)

شارع عدلى

القاهرة - مصر

تلكس

العنوان البرق :

١٢٧ - ٢٣٣٤٨

وزارة التعاون الدولي

927 - 23348

القاهرة

عن المدير :

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

١٨١٨ ش " " H ، E.W.

واشنطن D.C. 20433

الولايات المتحدة الأمريكية

تلكس

197688 (TRT)

248423 (RCA)

64145 (WUI)

82987 (FTCC)

العنوان البرقي :

INTBAFRAD

واشنطن D.C.

وإشهادا على ما تقدم ، قام طرفا هذا الاتفاق ، عن طريق ممثليهما المفوضين قانونا بالتوقيع باسميهما على هذا الاتفاق في مقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية في اليوم والسنة المدونين في صدد هذا الاتفاق .

عن

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

الممثل المفوض

عن

جمهورية مصر العربية

الممثل المفوض

وكيل أول وزارة التعاون الدولي

د. عرفان شافعي

جدول رقم (١)

وصف المعونة الفنية

إن هدف المعونة الفنية هو معاونة المستفيد في تنفيذ خططه لترويج الاستثمارات السياحية الخاصة . وتشمل المعونة الفنية الآتي :

(أ) تعريف استراتيجية التحول إلى القطاع الخاص لقطاع السياحة وإعداد وتنفيذ خطط هذا التحول للفنادق محددة ووحدات سياحية أخرى وكل ذلك بمعاونة خدمات استثمارية و

(ب) إنشاء كفاءة فنية بوحدة التنمية السياحية لترويج الاستثمارات الخاصة بالسياحة بما في ذلك تقوية كفاءة العاملين بوحدة التنمية السياحية بالمناطق المعنية بذلك و

(ج) توفير معدات وأدوات لازمة لأعمال وحدة التنمية السياحية .
من المتوقع أن تم المعونة الفنية في ٣٠ نوفمبر ١٩٩٢

وزارة الخارجية

قرار رقم ٥١ لسنة ١٩٩١

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٦٧ لسنة ١٩٩١ الصادر بتاريخ ١٩٩١/٢/٩ ، بشأن الموافقة على اتفاق المنحة اليابانية لمشروع تحويل صناعة السياحة إلى القطاع الخاص بمبلغ ٣٠٠ مليون ين يابانى بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير والموقع فى واشنطن بتاريخ ١٩٩٠/١١/٦ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩١/٢/٢٦ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩١/٣/٢ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق المنحة اليابانية لمشروع تحويل صناعة السياحة إلى القطاع الخاص بمبلغ ٣٠٠ مليون ين يابانى بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير والموقع فى واشنطن بتاريخ ١٩٩٠/١١/٦

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩١/٢/٢

صدر بتاريخ ١٩٩١/٣/٧

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. احمد عصمت عبد المجيد